في الاولى ومات صاحب الارض قبل ادراكه ترك اي الزرع في يد المزارع الى ادراكه
وقسم على الشرط وبطلت اي المزارعة في السنتين الاخريين لان في ابقاء العقد
في السنة الاولى مراعاة حق المزارع والورثة وفي القطع ابطالا لحق العامل
اصلا فكان الابقاء اولى واما في الاخريين فلا حاجة الى الابقاء اذ لم يثبت
الحق للمزارع في شيء بعد فعلمنا بالقياس مضت المدة قبل ادراكه فعلى المزارع
اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك الزرع لانه استوفى منفعة بعض الارض
لتربية حصته فيها الى وقت الادراك ونفقته اي نفقة الزرع كاجر السقي
والمحافظة والحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بقدر حقوقهما حتى
يدرك كنفقة العبد المشترك العاجز عن الكسب وفي موت احدهما قبله اي قبل ادراك
الزرع ترك اي قبل الزرع في مكانه الى ادراكه فلا شيء على المزارع لانا ابقينا
عقد الاجارة ههنا استحسانا للبقاء مدة الاجارة فامكن استمرار العامل
او وارثه على ما كان عليه من العمل اما في الاول فلا يمكن الابقاء لانقضاء المدة
انفق احدهما على الزرع بلا امر صاحبه او امر قاض فهو متطوع في الانفاق لان
كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استرمت
فانفق احدهما في مرمتها بلا امر فهو متطوع ولو فسخ اي المزارعة بدين فحوج
الى بيعها اي بيع الارض كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالبه باكرب الارض
وحفر الانهار وسوى المسناة بشيء اذ لا يجوز ان يطالبه بالمسمى وهو الخارج
لانه معدوم ولا باجر المثل لانه انما يجب عند فساد العقد ولا يفسد ولو نبت
اي الزرع لم تبع اي الارض قبل استحصاده اي الزرع لان في البيع ابطال
حق المزارع والتأخير اولى من الابطال وتخرجه القاضي ان حبسه لانه
جزاء الظلم وهو لم يظلم لانه ممنوع عن بيع الارض فلم يكن ظالما **كتاب**

المساقاة هي لغة مفاعلة من السقي وشرعا دفع الى من يصلحه بجزء من ثمره
وهي كالمزارعة في انها باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان اتفقوا على
صحتها وشروطها كشروطها الممكنة ههنا كاهلية العاقدين وبيان نصيب
العامل والتخلية بين الاشجار والعامل والشركة في الخارج وما عداها من
الشروط المذكورة فيها لا يجري ههنا فتصح بلا ذكر المدة والقياس ان لا تصح لانها اجارة
معنى كالمزارعة وتصح استحسانا ويقع على اول ثمر يخرج اذ لادراك الثمر

كتاب المساقاة

الثمر وقت معين قلما يتفاوت وتفسد ان لم يخرج في هذه السنة لعدم تناول
العقد غير هذه السنة فكانهما نصا على ذلك ذكره تاج الشريعة الا اذا دفع
استثناء من قوله فتصح بلا ذكر المدة غرسا في ارض لم تبلغ اي تلك الغرس الثمر على
ان يصلحها فاخرج كان بينهما نصفين حيث تفسد ان لم يذكر سنينا معلومة
ذكره قاضي خان او دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم تسم الوقت فانها لا
لان اصول الرطبة كالغراس بخلاف رطبة لنباتها غاية كستة اشهر مثلا حيث
تجوز ويقع على اول جزة اي قطع يكون اي يحصل ذلك الاول لانه لا تعدم دفع
رطبة انتهى جوازها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون اي البذر
بينهما نصفين جاز بلا ذكر الوقت استحسانا لانه لادراك البذر وقتا معلوما
عند المزارعين والبذر انما يحصل بعمل العامل فاشتراط المناصفة فيه يكون
صحيحا والرطبة لصاحبها اذ لا اثر فيها لعمل العامل ولو شرطا نصفها فسدت
لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبلها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها بان دفع
الارض ليغرس فيها الكرم سنة او سنتين بنصف الخارج فانه يعلم قطعا ان
الكرم لا يخرج الثمر فيها يفسدها لان المقصود بالمساقاة الشركة في الخارج و
هذا الشرط يمنع المقصود فيكون مفسدا للعقد وذكر مدة قد يخرج الثمر فيها وقد لا
اي لا يخرج لا اي لا يفسدها لعدم العلم بفوات المقصود بل هو متوهم في كل زراعة
ومساقاة بان يفسد الزرع او الثمر افة سماوية ولو خرج اي الثمر في الوقت سمي فعلى
الشرط لصحة العقد وان لم يخرج فيه بل تاخر عنه فسد العقد اذ تبين انها
سمي مدة لا يخرج الثمار فيها ولو علم ذلك ابتداء كان العقد فاسدا فكذا اذا تبين
انتهاء واذا فسد فللعامل اجر المثل كما في المزارعة تصح اي المساقاة في الكرم والشجر
والبقول واصول الباذنجان والنخل ولو وصله فيه ثمر اذا كان يزيد حتى لو كان
مدركا لم يصح العقد اذ لا يكون للعامل اثر كالمزارعة وعند الشافعي لا تجوز
المساقاة الا في النخيل والكرم دفع ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرس اشجارا
ويكون هي اي الاشجار والارض بينهما نصفين فسدت لاشتراطهما الشركة فيما
كان حاصلا قبل الشركة لا بعمله وهو الارض فان غرسها اي العامل الارض غراسا
عنده فالخارج الثمر كان الكل لصاحب الارض وللغارس عليه قيمة غراسه
واجر مثل عمله لان صاحب الارض استاجر العامل ليجعل ارضه بستانا بالات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)